

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
*ع43245دد القضية
تاريخه: 2017/04/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/16 تحت
ع2438دد من الأستاذ "ع.ب" المحامي لدى التعقيب.
نيابة عن: "م.ش".

ضد: "م.ت" و "ع.ت" نائبهما الاستاذ "ب.م" المحامي لدى التعقيب.
طعنا في القرار الإستئنافي ع19095دد الصادر بتاريخ 2015/12/02
عن محكمة الإستئناف بمدنين.

والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين شكلا و في الأصل بإقرار الحكم
الإبتدائي و إجراء العمل به و تخطئة المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف
القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستأنف ضدهما بأربعمائة دينار عن أجره
المحاماة و أتعاب التقاضي و قبول التداخل شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذ "م.م" حسب محضره ع31250دد بتاريخ 2016/11/14 و على
نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في
2016/11/17 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/12/06
من الأستاذ "ب.م" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهما و الرامية إلى
طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدتهما الآن بواسطة نائبهما لدى محكمة الدرجة الأولى عارضين أنه إستقر في حوزهما و تصرفهما على وجه الملكية جميع العقار و المتمثل في أرض بيضاء صالحة للبناء وقد أنجرت ملكية المبيع لمنوبيه بموجب عقد البيع المبرم بينهما وبين "ب.ل" معرف عليه بإمضاء الطرفين ببلدية جرجيس بتاريخ 1994/06/16 تحت وقد عمد المطلوب في المدة الاخيرة الى فتح ابواب في السياج الذي يفصل بين ملكه و ملك منوبيه و إستعمال أرض المدعيان للمرور منها في كامل شريط من الأرض من الجهة الجوفية لملك منوبيه يمتد شرقا و غربا في طول 84 متر و قبلة و جوقا في عرض 8 أمتار وبالتالي فقد عمد إلى فرض سياسة الأمر الواقع دون وجه حق وأن منوبيه حائزين و متصرفين في العقار الموصوف أعلاه هادئا و مسترسلا وبدون ليس منذ تاريخ عقد البيع المومئ إليه أعلاه و ذلك على وجه الملكية وبالأوجه المذكورة آنفا و لهما البينة المثبتة لذلك يودان سماعها لذلك يطلبان الإذن تحضيريا بإجراء بحث حيازي على العين لسماع البينة و تطبيق عقد البيع المضاف على محل التداعي ثم الحكم بإستحقاق منوبيه لمحل النزاع كإلزام المدعى عليه برفع يده عنه و تمكين المدعيان منه و تغريمه لفائدتهما ب(500د) لقاء أتعاب تقاضي و أجره محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بمدنين حكمها ع14074 دد بتاريخ 2013/05/13 يقضي إبتدائيا بإستحقاق المدعين لمحل النزاع المشخص بتقريرى البحث الإستحقاقى و الإختبار المضمنين صلب هذا الحكم و إلزام المدعى عليه برفع يده عنه و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المدعيين بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

فإستأنفه المطلوب و بعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المشار نصح بالطلاع.

فتعقبه المطلوب بواسطة نائبه ناويا عليه ما يلي:

- تحريف الوقائع و ضعف التعليل:

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه عللت حكمها بأن منوبه لم يدل ببينة تشهد له بالحيازة و التصرف في الطريق إضافة في أنه لم تتم المصادقة على التقسيم المذكور من قبل المصالح الإدارية المختصة من بلدية و تجهيز يؤكد و أن الطريق عمومي.

ويدلى منوبه بشهادة في بلدية جرجيس مؤرخة في 2016/10/13 تؤكد و أن جميع الطرقات الموجودة بالعقار هي جميعها طرقات مدرجة بالتقسيم المصادق عليه من طرف اللجنة الجهوية للتقسيم بتاريخ 2001/08/31 و هي جميعها داخلة في الملك العمومي البلدي طبقا لمقتضيات مجلة التهيئة الترابية و التعمير قانون ع122 دد لسنة 1994 المؤرخ في 1994/10/28 و كذلك جميع النصوص والمنقحة له ويدلى إضافة إلى ذلك بمثال تهيئة لعقار المعقب ضدهما و الذي يبين و أن الطريق محل النزاع هو طريق عمومي و الثابت أيضا من خلال محضر المعاينة المرافق لهذا ع31109 دد للأستاذ "م.م" والذي بيّن من خلاله وجود علامات التحديد المثبتة من قبل بلدية جرجيس مثلما هو ثابت من الصور المرافقة له كما أن بينة منوبه الواقع تليقها في الطور الأول قد بينت أن منوبه يستعمل هذا الشريط للمرور منه إلى محل سكناه و من الدلائل الأخرى على إقرار خصومه بأن الشريط محل النزاع هو طريق عمومي هو ذكره في

عقد البيع الصادر عن المعقب ضدهما و المؤرخ في 2001/11/19 و الذي بموجبه تم التفويت في قطعة الأرض المحادية لملك منوبه و قد حددت تلك القطعة من جهة القبلة بالطريق.

وأنه من الثابت أن الشريط محل النزاع هو طريق عمومي و هو تبعا لذلك خارج ملكية المعقب ضدهما و لا يمكنهما إسترجاعه بعد أن تمت المصادقة عليه كما أن تعليل الأحكام من قبل محكمة الأصل يهدف إلى تحويل محكمة التعقيب لتسليط رقابتها على مدى وجاهة تطبيق القانون على الوقائع و في غياب ذلك التعليل السليم فإن هذه المحكمة لا يمكن أن تمارس سلطتها بموجب ما خوله لها القانون طبقا لمقتضيات الفصل 185 م.م.ت و ما بعده.

ودفع أنه بالرجوع إلى سندات القرار المطعون فيه يتضح أن تلك المحكمة لم تبرز بصفة جلية و دقيقة القرائن الواقعية و القانونية التي إعتمدها للقضاء بالإقرار و عليه كان حكمها ضعيف التعليل و طلب بناء على ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات تعقيب نائب المعقب قولا بأن دفعات المعقب الآن هي دفعات قديمة سبق المعقب أن أثارها أمام محكمتي الأصل و هي مجردة لا ترتقي إلى درجة الأساس لنقض الحكم المطعون فيه فالمعقب لم يقدم بيينة لسماعها تشهد له بالحيازة و التصرف في الطريق المذكور كما لم يقدم أي كتب يفيد ملكيته لمحل النزاع كما أن الدفع القائل بأن محل النزاع هو طريق عمومي هو كلام مجرد عن كل دليل كما أنه لم يقدم ما يفيد المصادقة على التقسيم الذي يتحدث عنه من طرف المصالح الإدارية المختصة بلدية و تجهيز.

وطلب تأسيسا عما سبق ذكره رفض مطالب التعقيب أصلا متى إستوفى مقوماته الشكلية.

المحكمة :

عن المطعن المستمد من تحريف الوقائع و ضعف التعليل:

حيث إنحصر النزاع في قضية الحال في طلب المدعين في الأصل إستحقاقهما لشريط من الأرض إنجر لهما بموجب الشراء بمقتضى عقد بيع صادر لهما من "ب.ل" و معرف فيه بإمضاء الأطراف المتعاقدة لدى بلدية جرجيس في 1994/06/16 و قد تعمد المطلوب (المعقب راهنا) إلى فتح أبواب في السياج الذي يفصل بين ملكه و ملكهما و إستعمل أرضهما للمرور منها و طلبا سماع البينة لإثبات حوزهما و تصرفهما في العقار المذكور. وحيث إنتهت محكمة البداية إلى القضاء بإستحقاقهما لمحل التداعي و أيدتها محكمة الدرجة الثانية في ذلك.

وحيث تمحورت منازعة المعقب راهنا حول إعتبار عقار التداعي طريقا عموميا مدرجا بالتقسيم المصادق عليه من طرف اللجنة الجهوية للتقسيم في 2001/08/31 مستندا في ذلك إلى محضر معاينة مجرى من قبل عدل التنفيذ الأستاذ "م.م" الذي عاين وجود علامات تحديد مثبتة من قبل بلدية جرجيس بعقار التداعي و إلى البينة الواقع تلقيها بالطور الإبتدائي التي أثبتت أنه يستعمل الشريط محل النزاع للمرور منه إلى محل سكناه.

حيث تأسست المطاعن المثارة من نائب المعقب على ما ذكر من تفصيل على طرح جدل موضوعي سبق لمحكمتي الأصل أن ردتته إنطلاقا مما ثبت لديها من مؤيدات الدعوى و يستهدف من خلاله الطاعن إلى مناقشة صحة الدليل الذي إعتمده المحكمة و أسست عليه قناعتها و هو أمر لا يمكن مجاراته فيه ضرورة أن نظر هذه المحكمة يقتصر على تعليل الحكم الذي يجب أن يكون مستساغا واقعا و قانونا.

وحيث و رجوعا لملف الدعوى يتضح أن محكمة القرار المنتقد أسست قضاءها على ما ثبت لها من خلال أعمال الخبرة المأذون بها من الطور الإبتدائي و التي حقق خلالها الخبير المنتدب "م.م" أن عقد البيع سند الدعوى المؤرخ في 1994/06/16 قد إنطبق على محل النزاع و على ما هو إشتمل منه بإعتبار أن عقار التداعي هو جزء من الأرض التي ترجع ملكيتها إلى المعقب ضد هما راهنا

كما شهدت البيئة الواقع تلقيها على العين أثناء البحث الإستحقاقى المجرى من قبل السيد القاضي المقرر بالطور الابتدائي أن محل النزاع هو جزء من الأرض التي ترجع ملكيتها إلى المدعين في الأصل كما أنها ردت الدفع المثار لديها من قبل المستأنف (المعقب راهنا) و المتعلق بتمتعه بحق مرور موظف على العقار محل التداعي لعدم إدلائه بكتب في الغرض و عدم إثباته المصادقة على التقسيم المتمسك به من قبل المصالح الإدارية المختصة.

وحيث أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون و لم تأت مستندات الطعن بما من شأنه أن يوهن قرارها و فضلا عن ذلك فإن منازعة المعقب راهنا قد انصبت على القول من جهة أخرى بأن محل التداعي هو طريق عمومي و لم يدفع بملكته لعقار النزاع لخاصة نفسه و عليه فإن الدفع بذلك يكون مخولا للجهة التي لها حق الدفاع عن الملك العمومي وليس للطاعن أية صفة في المناضلة عليه بما يكون معه الحكم المنتقد مؤيدا فيما إنتهى إليه و يتعين تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا و لهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 2017/04/04 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة إلهام البناني وعضوية المستشارتين السيدتين زكية بن بريك و مفيدة الصولي و بحضور المدعي العام السيدة ليلي الشابي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه